

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقــم ١٣٣ / ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٨٦ ،
وبنـاء علـى ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٢٤) مكررا إلى اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل المشار إليها ، نصها الآتي :

المادة (٢٤) مكـررا

" يجب على صاحب العمل في المنشآت العاملة في كل من قطاع النفط والغاز ، وقطاع الموانئ والمطارات ، وقطاع الكهرباء والمياه ، إجراء الفحوصات الطبية الدورية والعشوائية للعمال العاملين لديه للتأكد من عدم تعاطيهم لأي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مشروبات كحولية ، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير التي تضمن خلو مواقع العمل من تلك المواد " .

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من رجـــــــب ١٤٣٩هـ
الموافــق : ١٢ من ابريـــــــل ٢٠١٨م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزيـــر القــوى العاملـــة